2 December 2013

Arabic, English and Russian only*

تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدِّرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في فيينا من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المحتويات

	الصفحة
أولا- المسائل التي تقتضي من لجنة المخدِّرات اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجَّه انتباهُها إليها	٣
التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدِّرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها الثامنة والأربعين	٣
ثانيا- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي	٦
ثالثا- تنفيذ التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين	٨
رابعا- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية	٩
خامسا- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة	١١
ألف- تدفقات المواد الأفيونية من أفغانستان والتدابير المضادة على الصعيد الإقليمي	١٢
باء- مواصلة الرقابة على الكيمياويات السليفة والمنتجات الصيدلانية والتحدّي المتمثِّل في ظهور مؤثِّرات نفسانية جديدة	١٣
جيم- مواجهة التحدّيات التكنولوجية والأساليب التي يتَّبعها المتَّجِرون	١٤
سادسا- تنظيم الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية	١٥

* هذا التقرير صادر بالإنكليزية والروسية والعربية، وهي لغات عمل اللجنة الفرعية.

171213 V.13-88352 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الصفحة

سابعا- مسائل أخرى ١٦
ثامنا- اعتماد التقرير ١٦
تاسعا- تنظيم الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية..... ١٦
ألف- افتتاح الدورة ومدتها..... ١٦
باء- الحضور..... ١٧
جيم- انتخاب أعضاء المكتب..... ١٧
دال- إقرار جدول الأعمال ١٧
هاء- الوثائق..... ١٨
واو- اختتام الدورة ١٨

المرفق

قائمة بالوثائق التي عُرضت على اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدِّرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها الثامنة والأربعين..... ١٩

أولا- المسائل التي تقتضي من لجنة المخدِّرات اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجَّه انتباهُها إليها

التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدِّرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها الثامنة والأربعين

١- إنَّ المشاركين في الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدِّرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط:

(أ) استذكروا الإعلانَ السياسي وخطةَ العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية (A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني، ألف)، اللذين اعتمدهما الجمعيةُ العامة في دورتها الرابعة والستين، واللذين قرَّرت فيهما الدولُ الأعضاء أن تجري لجنةُ المخدِّرات، في دورتها السابعة والخمسين، في عام ٢٠١٤، استعراضا رفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل؛

(ب) استذكروا أيضاً أنَّ لجنة المخدِّرات شدَّدت، في قرارها ٩/٥٦، على أهمية تعزيز مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة باعتباره الأساس لإرشاد العمل الدولي في مجال مكافحة مشكلة المخدِّرات العالمية باتّباع نهج شامل ومتوازن؛

(ج) استذكروا كذلك قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي قرَّرت فيه الجمعية أن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورةً استثنائيةً بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، لاستعراض التقدُّم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات التي تمَّ تحقيقها والتحدّيات التي جوبهت في التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدِّرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع؛

(د) وضعوا في اعتبارهم طلبَ لجنة المخدِّرات في قرارها ١٠/٥٦ إلى اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للجنة أن تقدِّم، استناداً إلى مداولاتها، توصيات إقليمية تستهدف المضي قُدماً في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل؛

(هـ) استذكروا قرار لجنة المخدِّرات ١٢/٥٦، الذي قرَّرت فيه اللجنة أن يراعي الاستعراضُ المتوسط الأجل، وكذلك الاجتماعات فيما بين الدورتين، من بين جملة أمور، الدراسات والتقارير ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الفرعية للجنة، ودعت فيه المشاركين

في الاستعراض الرفيع المستوى إلى مراعاة أعمال الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات، وخصوصاً المبادرات التي يمكن أن تعزِّز التعاون على إنفاذ قوانين المخدِّرات؛

(و) اتَّفقوا على تقديم التوصيات المبيَّنة أدناه.

١- تدفقات المواد الأفيونية من أفغانستان والتدابير المضادة على الصعيد الإقليمي

٢- قُدِّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بتدفقات المواد الأفيونية من أفغانستان والتدابير المضادة على الصعيد الإقليمي:

(أ) تُشجَّع الدول على دعم التعاون عبر الحدود وبين الأقاليم على طول دروب الاتجار بالهيروين من خلال التواصل المنتظم بين هيئاتها المختصة وعقد اجتماعات منتظمة مع نظرائها بغية تعزيز عمليات التصدي لمكافحة الاتجار غير المشروع؛

(ب) تُشجَّع الدول على دعم مراكز التنسيق الإقليمية التي أنشئت لتيسير التعاون العملياتي على مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدِّرات، ومنها مثلا المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدِّرات والمؤثرات العقلية وسلائفهما، ومركز إنفاذ القانون لجنوب شرق أوروبا، ومركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدِّرات التابع لمجلس التعاون الخليجي، وخلية التخطيط المشتركة، والمبادرة الثلاثية؛

(ج) تُشجَّع الدول على أن تنظر، إن لم تكن قد نظرت من قبلُ، في تعيين ضباط اتصال في الدول الأعضاء الأخرى ومراكز التنسيق الإقليمية، لأجل تعزيز الاتصالات وتسريع تبادل المعلومات العملياتية. ويمكن أن يضطلع أولئك الضباط بدور جهات التنسيق فيما يتعلق بتبادل المعلومات؛

(د) تُشجَّع الدول على النظر في القيام بخطوات من أجل إجراء تقييم دقيق للطلب المحلي على المواد الأفيونية غير المشروعة من خلال الاضطلاع بالبحوث والدراسات الاستقصائية، وتكليف جهات معنية بإجراء دراسات، من أجل فهم دينامية الطلب فهماً أفضل والإسهام بالتالي في وضع وتنفيذ استراتيجيات فعّالة لخفض عرض المخدِّرات والطلب عليها.

٢- مواصلة الرقابة على الكيمياويات السليفة والمنتجات الصيدلانية والتحدّي المتمثِّل في ظهور مؤثِّرات نفسانية جديدة

٣- قُدِّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بمواصلة الرقابة على الكيمياويات السليفة والمنتجات الصيدلانية والتحدّي المتمثِّل في ظهور مؤثِّرات نفسانية جديدة:

(أ) تُشجَّع الدول، عند الطلب، على العمل على نحو استباقي بالإسهام في توفير معلومات لنظام الإنذار المبكر بالمؤثِّرات النفسانية الجديدة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (www.unodc.org/nps)، حتى تستفيد من الإنذارات التي تصدر في الوقت المناسب بشأن المؤثِّرات النفسانية الجديدة والناشئة، وتحليل الاتجاهات الناشئة في مجال الاتجار بها وطرائق العمل الراهنة بشأنها والتشريعات الموضوعة للحد من تعاطي تلك المؤثِّرات؛

(ب) يُوصَى بأن تنفِّذ الدول حملات إعلامية وتوعوية تنبِّه فيها الجمهور إلى مخاطر تناول المؤثِّرات النفسانية الجديدة مما يخفِّض الطلب عليها؛

(ج) تُشجَّع الدول، في سعيها إلى تطبيق تدابير مراقبة فعَّالة، على النظر، عند الاقتضاء، في سن تشريعات تنص على تطبيق لوائح تنظيمية على مجموعات عامة من المواد التي تصلح لصنع مؤثِّرات نفسانية جديدة؛

(د) تُشجَّع الدول على اعتماد تدابير، عند الاقتضاء، تهدف إلى منع وخفض الاستعمال غير الطبي للترامادول وتعاطيه وعرضه على نحو غير مشروع، وفقا لتشريعاتها.

٣- مواجهة التحدّيات التكنولوجية والأساليب التي يتَّبعها المتَّجِرون

٤- قُدِّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بمواجهة التحدّيات التكنولوجية والأساليب التي يتَّبعها المتَّجِرون:

(أ) تُشجَّع دول المنطقة على استعراض تشريعاتها الجنائية الموضوعية والإجرائية الراهنة، عند الاقتضاء، لضمان أن تدعم تلك التشريعات التحقيقات وجمع الأدلة والملاحقات القضائية في قضايا الاتجار بالمخدِّرات والجرائم ذات الصلة التي تنطوي على عنصر من عناصر تكنولوجيا الاتصالات الحديثة؛

(ب) تُشجَّع الدول على القيام بخطوات، إن لم تكن قد قامت بذلك من قبلُ، لضمان اطّلاع أجهزة إنفاذ القانون والنيابة العامة والقضاء لديها على الأدلة الإلكترونية، وتلقّيها تدريبا وافيا على التعامل معها، وكذلك دعمها وتمويلها بما يكفي لاتخاذ جميع التدابير

اللازمة فيما يتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالمخدِّرات وغسل الأموال المسهَّلين تكنولوجيًّا، وبإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في هذا الصدد؛

(ج) من أجل مواجهة التحدّيات التي تشكِّلها الصفقات التي تُنفَّذ على شبكة الإنترنت في المواقع الشبكية التي تروّج وتعرض العقاقير والمستحضرات الصيدلانية غير المشروعة أو الخاضعة للمراقبة، ومن أجل تحديد هوية الضالعين في تقديم الطلبيات، تُشجَّع الدول على القيام بالخطوات اللازمة لضمان التعاون والتنسيق الوثيقين بين الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات وسائر الجهات الفاعلة المعنية، ومنها مثلاً سلطات الرقابة التنظيمية، ودوائر الجمارك، وخدمات البريد السريع والعادي، وكذلك مزوِّدو خدمات الإنترنت؛

(د) يُطلَب إلى مكتب المخدِّرات والجريمة أن يقوم، بما يتماشى تماما مع ولايته، بتعزيز المبادرات الرامية إلى توفير المساعدة التقنية لدول المنطقة بناء على طلبها ووفقا لاحتياجاتها وأولوياتها، بما في ذلك الخبرة الفنية والدورات التدريبية اللازمة للتصدي للتحدّيات الناشئة التي تطرحها الجرائم المسهَّلة تكنولوجيا فيما يتصل بالاتجار بالمخدِّرات.

ثانيا- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي

٥- نظرت اللجنة الفرعية، خلال جلستها الأولى، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، في البند ٣ من جدول أعمالها، المعنون "الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي". وكان معروضاً على اللجنة الفرعية من أجل النظر في هذا البند ما يلي: (أ) مذكِّرة من الأمانة بشأن الإحصاءات عن اتجاهات الاتّجار بالمخدِّرات في الشرقين الأدنى والأوسط وفي جنوب آسيا وغربها ووسطها (UNODC/SUBCOM/48/2)؛ و(ب) تقرير من الأمانة عن الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي (UNODC/SUBCOM/48/CRP.1). وبالإضافة إلى ذلك، قُدِّمَت تقارير قُطرية من الأردن والجمهورية العربية السورية والكويت وتركيا وباكستان والإمارات العربية المتحدة وأوزبكستان واليمن (UNODC/SUBCOM/48/CRP.2 إلى CRP.9).

٦- وقدَّم ممثِّلون لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة عروضاً إيضاحيةً بالصوت والصورة تناولوا فيها التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والاتجاهات العالمية، والاتجار غير المشروع، والإجراءات التي اتخذها المكتب. وأدلى بكلمات ممثِّلو جمهورية إيران الإسلامية وتركيا والهند واليمن.

٧- وأبلغ المتكلمون عن التحدّيات الرئيسية التي تطرحها المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية أمام بلدانهم، وقدَّموا أحدث المعلومات عن تدابير المكافحة التي نُفِّذت منذ الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية وعن المضبوطات من المخدِّرات غير المشروعة.

٨- وأشار عدَّة متكلمين إلى الاتجار بالمخدِّرات باعتباره يشكِّل تهديدا كبيرا لاستقرار بلدان المنطقة، وإلى صلاته بالفساد والإرهاب والاتجار بالأسلحة وغسل الأموال. وقالوا إنَّ ذلك الوضع يتطلَّب زيادة التضامن والتعاون على الصعيد الدولي، فضلا عن اتخاذ تدابير استباقية وعملية. وذكروا أنَّ من التدابير التي اتُّخذت سنَّ تشريعات أو تعديلها، وإنشاء هيئات مستقلة لمراقبة المخدِّرات، والقيام بعمليات تسليم مراقَب، والتشارك في إجراء التحقيقات. كما وُقِّعت عدَّة مذكِّرات تفاهم فيما بين بلدان في المنطقة؛ وشملت مبادراتٌ أخرى جرى القيام بها مبادرةَ ميثاق باريس والمبادرة الثلاثية بين أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان.

٩- وذكر ممثل أحد البلدان أنَّ بلده اتخذ تدابير رغم الشحّ في الموارد بينما رُصدت في بعض البلدان ميزانية كبيرة وخُصِّص عدد كبير من الموظفين لمكافحة المخدرات. وأبلغ بعض البلدان عن استخدام شبكة من ضباط الاتصال، مما أتاح سلاسة في سير عملية تبادل المعلومات. وأُشيرَ أيضاً إلى التعاون مع المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية وسلائفهما، ومع مركز إنفاذ القانون لجنوب شرق أوروبا. وذكرت بعض البلدان أنها تضرَّرت على وجه الخصوص من جراء الاتجار بالمخدِّرات بسبب موقعها الجغرافي على طرق التهريب من أفغانستان، وعلى طرق البلقان؛ وأنَّ تشديد المراقبة أسفر عن زيادة الاتجار بطريق البحر والطرق البحرية الجديدة. وأبلغ ممثل أحد البلدان عن قيام بلده باستثمارات كبيرة في حماية حدوده، شملت حفر الخنادق المائية وإقامة الحواجز وتشييد أبراج المراقبة. ونتيجة للتدابير المتخذة ازدادت المضبوطات من المخدِّرات زيادة كبيرة.

١٠- وأكَّد بعض المتكلمين أهمية التعاون الإقليمي والدولي وفقا لمبدأ المسؤولية المشتركة، من أجل التصدِّي بفعالية للاتجار بالمخدِّرات. وأشار عدَّة متكلمين إلى تعاون بلدانهم مع مكتب المخدِّرات والجريمة في هذا الخصوص.

١١- وذُكِرَ أنَّ الزيادة المبلَّغ عنها في إنتاج الأفيون على نحو غير مشروع في أفغانستان تتطلَّب اتِّباع نهج شامل يستند، في جملة أمور، إلى تعزيز مصادر الرزق البديلة، وهدم المختبرات غير المشروعة التي تُستخدم في إنتاج الهيروين.

ثالثا- تنفيذ التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين

١٢- نظرت اللجنة الفرعية خلال جلستها الأولى، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، في البند ٤ من جدول أعمالها، المعنون "تنفيذ التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين". وكان معروضاً على اللجنة الفرعية من أجل النظر في هذا البند تقرير من الأمانة عن تنفيذ التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين (UNODC/SUBCOM/48/3)، استناداً إلى المعلومات المقدَّمة من الحكومات ردًّا على استبيان أُرسل إلى جميع الدول المشاركة في اللجنة الفرعية. وحتى تاريخ إصدار ذلك التقرير في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وردت ردود من حكومات الأردن والإمارات العربية المتحدة وباكستان وتركيا وكازاخستان والكويت. وبعد ذلك التاريخ، وردت ردود من أفغانستان، وأوزبكستان وعُمان والمملكة العربية السعودية. وقدّم أمين اللجنة الفرعية عرضاً لهذا البند من جدول الأعمال. وتكلم ممثلو اليمن والهند وجمهورية إيران الإسلامية وتركيا ومصر.

١٣- وأبلغ المتكلمون عن تنفيذ حكوماتهم للتوصيات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين. ففيما يتعلق بالآثار المستمرة الناجمة عن إنتاج المخدِّرات بصورة غير مشروعة في أفغانستان، أبلغ المتكلمون عمَّا نفَّذوه من عمليات ضبط لمواد أفيونية وسلائف كيميائية غير مشروعة. وأفاد وفد جمهورية إيران الإسلامية بأنها تعيد النظر في تشريعاتها الداخلية، استنادا إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، بهدف تحسين عمليات التسليم المراقَب. وقد أجري حتى الآن العديد من تلك العمليات مع مختلف البلدان. وأبلغ الوفد أيضاً عن أعمال خلية التخطيط المشتركة التي أتاحت تنفيذ عمليات متزامنة مع أفغانستان وباكستان. وأُبلغ أيضاً عن تبادل معلومات استخبارية مع المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى وعن تعيين ضباط اتصال في مختلف البلدان لتبادل المعلومات الاستخبارية. وأبلغ وفد تركيا عن استحداث تدابير مراقبة صارمة على حدودها لمنع المواد الأفيونية الأفغانية المنشأ من الوصول إلى أوروبا، فازدادت المضبوطات زيادة كبيرة.

١٤- وفيما يتعلق بمسألة صناعة المنشِّطات الأمفيتامينية والاتجار بها بصورة غير مشروعة في المنطقة، أشار ممثل مصر إلى تعاطي عقاقير اصطناعية تُنتَجُ في الأساس من أجل العلاج الطبي، مثل الترامادول، كما أشار إلى إغلاق صيدليات غير مشروعة. وذُكر أيضاً التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات والإنتربول بشأن مكافحة الاتجار بالمنشِّطات الأمفيتامينية. وأُشير إلى ضرورة زيادة التعاون الدولي في هذا

المجال. وأبلغ وفد جمهورية إيران الإسلامية عن تحليل سمات المخدِّرات عند نقاط الدخول والخروج، وعن إنشاء مختبرات للمخدِّرات في مختلف مقاطعات البلد، كما أفاد أنَّها تنفّذ دورات دراسية منتظمة بشأن الكشف عن المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها. وذكرت الهند أنها عزَّزت مراقبة الكيماويات السليفة، بما فيها الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، واستحدثت لوائح تنظيمية جديدة بغية تحقيق توازن دقيق بين الاستعمال المشروع للمواد الكيميائية ومنع تسريبها لإنتاج المخدِّرات، وذلك بالتعاون مع قطاع صناعة المواد الكيميائية.

١٥- وفيما يتعلق بمسألة النماذج الداعمة لخفض الطلب على المخدِّرات، أبلغ ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن عدَّة أمور منها إنشاء مراكز للعلاج وتنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية ودورات تدريبية للعاملين في مجال علاج الإدمان على المخدِّرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان الأخرى في هذا الميدان.

رابعا- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية

١٦- نظرت اللجنة الفرعية، خلال جلستها الثانية المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، في البند ٥ من جدول أعمالها المعنون "متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية". وكان معروضاً على اللجنة الفرعية من أجل النظر في هذا البند الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية (A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني-ألف)، اللذين اعتمدتهما لجنة المخدِّرات في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠٠٩. وقدَّم أمين اللجنة الفرعية عرضاً للبند. وألقى كلمات في الجلسة ممثِّلو الهند وجمهورية إيران الإسلامية والإمارات العربية المتحدة ومصر واليمن وأفغانستان والأردن وتركيا.

١٧- وقدَّم الأمين معلومات تستند إلى ردود الدول الأعضاء على الاستبيان السنوي بشأن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل. وأشير إلى أنَّ اللجنة ستجري، في دورتها السابعة والخمسين عام ٢٠١٤، استعراضاً رفيع المستوى لمدى تنفيذ الدول الأعضاء لخطة العمل، وأنَّ اجتماعات اللجنة الفرعية يمكن أن تسهم في ذلك الاستعراض.

١٨- وأكَّد المتكلمون مجدَّداً التزام حكوماتهم بتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، وأبلغوا عن التدابير التي اتخذتها في هذا الصدد. فقد قال ممثل الهند إنَّ الهند عدَّلت تشريعاتها الوطنية فيما يتعلق بغسل الأموال والتعاون القضائي، لكي تكون متوائمة مع الإعلان السياسي وخطة العمل، ولكي تنصّ على مصادرة ممتلكات المتَّجرين بالمخدِّرات. وذَكر أنَّ وقف التدفقات المالية غير المشروعة المتأتِّية من الجرائم ذات الصلة بالمخدِّرات، وكذلك التعاون فيما بين السلطات المختصة على الصعيدين الوطني والدولي، هما وسيلتان رئيسيتان في التصدِّي بفعالية للاتجار بالمخدِّرات. كما أنَّ دور وحدات الاستخبارات المالية في المنطقة له أهمية حاسمة في هذا الصدد.

١٩- وأبلغ ممثِّل جمهورية إيران الإسلامية عن توقيع إيران على مذكِّرات تفاهم وعن التعاون مع منظمات ومبادرات إقليمية ودولية، ومنها مثلاً منظمة التعاون الاقتصادي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات والمبادرة الإقليمية الهادفة لمكافحة الاتجار بتوفير وسائل الاتصال والخبرة الفنية والتدريب ومبادرة ميثاق باريس والمؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا والمبادرة الثلاثية. وشملت السياسات العامة الوطنية الرئيسية الأخرى في مجال مكافحة المخدِّرات غير المشروعة تطوير الاستخبارات والعلاج وإعادة التأهيل والدعم في مرحلة ما بعد العلاج في مجال إعادة التأهيل والحد من الضرر والدعم في مرحلة ما بعد العلاج فيما يتصل بتوفير فرص العمل وإسداء المشورة وتقديم المساعدة القانونية للأفراد المُعاد تأهيلهم ولأُسرهم.

٢٠- وأبلغ ممثِّل الإمارات العربية المتحدة عن مبادرة استراتيجية تركِّز على مكافحة غسل الأموال، بما في ذلك استحداث وحدة لمكافحة غسل الأموال واعتماد مؤشرات لقياس التقدّم المحرَز. وذكر أنَّ التعاون الوثيق بين أجهزة إنفاذ القانون والمديرية العامة لمكافحة المخدِّرات هو عنصر رئيسي في مكافحة غسل الأموال. وأبلغ ممثِّل مصر عن النجاح المحرز في عمليات استئصال المحاصيل غير المشروعة، وعن توفير مصادر رزق بديلة بالتعاون مع المصارف ومن خلال تقديم حوافز للمزارعين. وذَكر أنَّ التوقيع على مذكِّرات تفاهم هو أيضاً من ضمن الجهود التي تبذلها مصر في ميدان التعاون الدولي.

٢١- وأبلغ ممثِّل اليمن عن الجهود المبذولة في البلد لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل من خلال سُبل عدّة ومنها تعديل التشريعات بغية جعلها ممتثلة لهذين الصكين تمام الامتثال. وشَدَّد أيضاً على أهمية الروابط بين غسل الأموال فيما يتعلق بجرائم المخدِّرات وبين تمويل الإرهاب. وذكر أنَّ وحدة متخصِّصة أنشئت ضمن المصرف المركزي لكشف التحويلات المالية الناتجة عن أنشطة الاتجار بالمخدِّرات وغيرها من الأنشطة الإجرامية.

٢٢- وأبلغ ممثِّل أفغانستان عن وجود زراعة غير مشروعة للأفيون على نطاق كبير في أربع مقاطعات تقع في المنطقة الجنوبية من البلد، وعن المتمردين الذين يعززونها بما يوفِّرونه للمزارعين من حوافز على زراعة خشخاش الأفيون. وأشار إلى عدم كفاية برامج مصادر الرزق البديلة. وقال إنَّ أفغانستان أحرزت، على الرغم من هذه التحدّيات، تقدّماً فيما يتعلق بإنفاذ القانون وخفض الطلب على المخدِّرات وتوعية الناس والتعاون القضائي. كما حصلت زيادة بنسبة ١٤ في المائة في مضبوطات المخدِّرات وعمليات القبض على المتَّجرين. واختتم قائلا إن التدابير الرامية إلى تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل تشمل إنشاء مراكز للعلاج وإعادة التأهيل وكذلك توفير برامج بشأن مصادر الرزق، وخصوصاً في مقاطعتي هلمند وقندهار.

٢٣- وشدَّد ممثِّل الأردن على أنَّ بلده، باعتباره بلد عبور للمواد الأفيونية ومادة الكابتاغون بصفة رئيسية، أخذ يطبِّق تدابير مشدَّدة في مراقبة الحدود من أجل مكافحة الاتجار بالمخدِّرات. وأفاد بأنَّ التدابير الإضافية تشمل عمليات التسليم المراقب بالتعاون مع بلدان أخرى، والاستثمار في مجال تدريب الموظفين المسؤولين عن المكافحة، وكذلك في توفير المعدّات الحديثة. وقال إنَّ التعاون قد ترسَّخ مع مكتب المخدِّرات والجريمة ومع الاتحاد الأوروبي بشأن خفض الطلب على المخدِّرات، بما في ذلك من خلال الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وتوفير العلاج في السجون. وأبلغ ممثِّل تركيا عن الجهود المبذولة لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، بما في ذلك توسيع نطاق التعاون من خلال القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف. وأشار، في هذا الإطار، إلى الطلب الذي قدمته تركيا للحصول على عضوية في المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى. وأبلغ ممثِّل تركيا عن بعض التدابير المتَّخذة والتي تمثلت في التشارك في الخبرات الفنية والتعاون في ميدان خفض الطلب على المخدِّرات والتوعية.

خامسا- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة

٢٤- أنشأت اللجنة الفرعية، في جلساتها من الثانية إلى الخامسة، المعقودة في ٢٥ و٢٦ و٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أفرقة عاملة لدراسة المواضيع الثلاثة المندرجة في إطار البند ٦ من جدول أعمالها، المعنون "النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة". ويرد أدناه عرض للملاحظات التي أبدتها الأفرقة العاملة والاستنتاجات التي خلصت إليها بعد النظر في تلك المواضيع. وللاطِّلاع على التوصيات التي قدّمتها الأفرقة العاملة واعتمدتها اللجنة الفرعية، انظر الفصل الأول أعلاه.

ألف- تدفقات المواد الأفيونية من أفغانستان والتدابير المضادة على الصعيد الإقليمي

٢٥- عقد الفريق العامل المعني بتدفقات المواد الأفيونية من أفغانستان والتدابير المضادة على الصعيد الإقليمي جلستين في ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ولدى النظر في الموضوع قيد الاستعراض، أبدى الفريق العامل الملاحظات التالية:

(أ) يمثّل ارتفاع المستوى الحالي غير المسبوق في إنتاج الأفيون على نحو غير مشروع في أفغانستان تحدّيا خطيرا أمام التزام المجتمع الدولي بالقضاء على زراعة الخشخاش غير المشروعة أو الحد منها جداً بحلول عام ٢٠١٩؛

(ب) يشكّل إرساء الثقة والتعاون فيما بين السلطات في البلدان المجاورة مفتاح النجاح في العمليات الرامية إلى وقف تدفّق المواد الأفيونية غير المشروعة من أفغانستان؛

(ج) بغية الإحاطة التامة بديناميات الإنتاج غير المشروع للمواد الأفيونية في أفغانستان وبما يطرحه هذا الإنتاج من تهديد محتمل، من الضروري أن تُجري السلطات في المنطقة تقييماً دقيقاً لمستوى الطلب المحلي على تلك المواد؛

(د) أسفرت زيادة فعالية مبادرات إنفاذ قوانين مكافحة الاتجار الذي تُستخدَم فيه الدروب والطرُق البرية عبر المنطقة عن تزايد استخدام الطرُق البحرية لنقل المواد الأفيونية غير المشروعة.

٢٦- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) من المهم أن تُتاح بانتظام فرصٌ لعقد اجتماعات مع السلطات النظيرة في البلدان المجاورة لأجل التغلب على التحدّيات التي تعترض التواصل وتعزيز التعاون في تطبيق الرقابة عبر الحدود للكشف عن الاتجار؛

(ب) ليس لدى كثير من البلدان حاليا تصوّر كامل لحجم الطلب المحلي على المواد الأفيونية غير المشروعة، لذا يقتضي الأمر إجراء مزيد من البحوث والدراسات الاستقصائية والدراسات لتقييم ذلك الطلب وتحديد حجمه على نحو أفضل؛

(ج) على جميع الدول ، بما فيها بلدان المصدر وبلدان العبور وبلدان المقصد، أن تضطلع بدورها في الحد من عرض المواد الأفيونية غير المشروعة ومن الطلب عليها؛

(د) يشكِّل تزايد استخدام النقل البحري في الاتجار بالمواد الأفيونية غير المشروعة، بواسطة سفن ساحلية أصغر حجماً، فضلا عن إخفاء المواد داخل حاويات الشحن البحري التجاري، تحدّيا أمام هيئات مراقبة المخدِّرات، وخصوصاً في الدول التي

لديها سواحل طويلة ولكن تفتقر إلى ما يكفي من الموارد للقيام بعمليات مراقبة فعّالة. وشُدِّد على أهمية التعاون الدولي في هذا الصدد.

باء- مواصلة الرقابة على الكيمياويات السليفة والمنتجات الصيدلانية والتحدّي المتمثِّل في ظهور مؤثِّرات نفسانية جديدة

٢٧- عقد الفريق العامل المعني بمواصلة الرقابة على الكيمياويات السليفة والمنتجات الصيدلانية والتحدّي المتمثِّل في ظهور مؤثِّرات نفسانية جديدة جلسة واحدة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ولدى النظر في الموضوع قيد الاستعراض، أبدى الفريق العامل الملاحظات التالية:

(أ) المؤثِّرات النفسانية الجديدة هي من مواد التعاطي، سواء في شكلها النقي أو كمستحضرات، وهي لا تخضع للمراقبة بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ أو اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١، ولكنها قد تشكِّل خطرا على الصحة العامة؛

(ب) يتمثل التحدّي الذي تواجهه التشريعات الحالية لمكافحة المخدِّرات في العديد من البلدان في تنوّع المؤثِّرات النفسانية الجديدة التي باتت متوفّرة اليوم في الأسواق المحلية؛

(ج) أدّى التباين في التشريعات الوطنية إلى بروز ثغرات في المراقبة الدولية للمؤثرات النفسانية الجديدة؛

(د) باتت المحاولات المتزايدة للاتجار غير المشروع بمادة الترامادول داخل المنطقة، بسبب انخفاض ثمنها وسهولة نقلها وشعبيتها بين الشباب، تشكِّل تحدّيا رئيسيا لسلطات إنفاذ القانون في بعض البلدان.

٢٨- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) يمثل نظام الإنذار المبكر التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (www.unodc.org/nps) أحد الموارد التي تتيح للسلطات الوطنية الحصول على معلومات تقنية قيِّمة لمكافحة صنع المؤثِّرات النفسانية الجديدة وتوزيعها على نحو غير المشروع؛

(ب) تُشجَّع السلطاتُ الوطنية على التأكد من أنَّ موظفيها المسؤولين عن إنفاذ قوانين المخدِّرات يعلمون بأمر المؤثِّرات النفسانية الجديدة ومدرَّبون تدريبا جيدا بشأنها وقادرون على التعرف عليها، مما يمكِّنهم من مكافحة استخدامها غير المشروع بفعالية؛

(ج) تُوصَى السلطاتُ الوطنية بشدة بالمساهمة، عند الاقتضاء، في مراجعة جدولة مادة الترامادول التي ستجريها منظمة الصحة العالمية في حزيران/يونيه ٢٠١٤، من خلال الإجابة عن الاستبيان وتقديم بياناتها الوطنية عن تعاطي الترامادول.

جيم- مواجهة التحدّيات التكنولوجية والأساليب التي يتَّبعها المتَّجِرون

٢٩- عقد الفريق العامل المعني بمواجهة التحدّيات التكنولوجية والأساليب التي يتّبعها المتَّجِرون جلسةً واحدةً في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ولدى النظر في الموضوع قيد الاستعراض، أبدى الفريق العامل الملاحظات التالية:

(أ) يزداد استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، بما فيها شبكة الإنترنت العمومية والشبكات ذات الصلة ومنها "الشبكة الغُفليّة" (dark net)، أو "الشبكة الخفية" (deep web)، من جانب المتَّجِرين لترويج وتيسير بيع المخدِّرات غير المشروعة والمواد الخاضعة للمراقبة؛

(ب) توفِّر بعض المواقع على شبكة الإنترنت وسائل اتصال آمن بين بائعي ومشتري المخدِّرات غير المشروعة والمستحضرات الصيدلانية والكيماويات السليفة الخاضعة للمراقبة، كما أنها تكفل غُفْليةَ الصفقات من خلال استعمال برامجيات التشفير وسائر وسائل الدعم لتأمين الصفقات المالية الحاسوبية التي يَصعُب جدًّا تعقّبها؛

(ج) يعمل المتَّجِرون بقدر متزايد على استغلال "التداول غير المقيَّد" للعملات الافتراضية، التي لا ترتبط بأيِّ عملة وطنية كطريقة للدفع؛

(د) لا يزال بالإمكان تطبيق التقنيات التقليدية لإنفاذ القانون في تحديد هوية الجناة واعتراض عمليات الاتجار بالمخدِّرات على نحو غير مشروع المُستهَلَّة والميسّرة عبر الإنترنت.

٣٠- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) يشكِّل الحفاظ على أمن شبكة الإنترنت ومنع إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة لأغراض ارتكاب جرائم الاتجار بالمخدِّرات وغسل الأموال، تحدّيا كبيرا للعمل الذي تضطلع به أجهزة إنفاذ القانون؛

(ب) هناك حاجة إلى إذكاء الوعي، وحاجة أيضاً إلى البُنى التحتية وإلى التمويل من أجل بناء القدرات فيما يتعلق بالموارد التقنية، من قبيل المعدات والبرامج الحاسوبية، وتدريب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون على التحاليل الجنائية الرقمية، من أجل

تزويدهم بالمهارات الأساسية اللازمة للتصدّي بفعالية لجرائم من قبيل جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدِّرات وغسل الأموال، وهي جرائم تقترن باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة المرتبطة بالإنترنت؛

(ج) ينبغي أن تنظر أجهزة إنفاذ القانون في إمكانية تعزيز التعاون على الصعيد الدولي في التصدِّي للجرائم المسهَّلة تكنولوجيًّا، بما فيها الجرائم التي تتخذ بُعداً عابراً للحدود الوطنية؛

(د) هناك قلق متنام بشأن تزايد استعمال المتَّجِرين للعملات الافتراضية كوسيلة للتهرُّب من التحقيقات المتعلقة بغسل الأموال وعائدات الجريمة.

سادسا- تنظيم الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية

٣١- نظرت اللجنة الفرعية أثناء جلستها الخامسة، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، في البندين ٧ و٨ من جدول أعمالها، المعنونين "تنظيم الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية" و"مسائل أخرى".

٣٢- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية للنظر في البند ٧ مشروعُ جدول أعمال مؤقَّت لدورتها التاسعة والأربعين (UNODC/SUBCOM/48/4، المرفق). وألقى أمين اللجنة الفرعية كلمة استهلالية قدّم فيها عرضاً موجزاً لما سيُتخذ من إجراءات لتنظيم تلك الدورة، بما في ذلك ضرورة استبانة الحكومات التي قد تكون راغبة في استضافتها.

٣٣- وجرت مناقشة بشأن المواضيع التي يمكن أن تنظر فيها الأفرقة العاملة أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية. واقتُرح الموضوعان التاليان للنظر فيهما:

(أ) إساءة استخدام الحاويات لغرض الاتجار بالمخدِّرات غير المشروعة وأساليب التحرِّي الممكنة؛

(ب) التحدّيات الناشئة أمام أفغانستان والمنطقة فيما يتعلق بالاتجار بالمخدِّرات.

٣٤- وطُلب إلى الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على إعداد الصيغة النهائية لهذين الموضوعين لكي تناقشهما اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين. وطُلب إلى الأمانة أيضاً أن تتشاور مع الدول الأعضاء لاستبانة حكومة مستضيفة محتملة لتلك الدورة.

٣٥- ووافقت اللجنة الفرعية على مشروع جدول الأعمال المؤقّت التالي لدورتها التاسعة والأربعين:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي.

٤- تنفيذ التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين.

٥- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة: [تُحدَّد لاحقاً].

٦- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية.

٧- تنظيم الدورة الخمسين للجنة الفرعية.

٨- مسائل أخرى.

٩- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين.

سابعا- مسائل أخرى

٣٦- نظرت اللجنة الفرعية أثناء جلستها الخامسة، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، في البند ٨ من جدول أعمالها، المعنون "مسائل أخرى". ولم تُطرَح أيُّ مسائل في إطار هذا البند.

ثامنا- اعتماد التقرير

٣٧- اعتمدت اللجنة الفرعية أثناء جلستها السادسة، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، التقرير عن دورتها الثامنة والأربعين (UNODC/SUBCOM/48/L.1 وAdd.1 إلى Add.6)، متضمّنا تقارير الأفرقة العاملة وتوصياتها، بصيغته المعدَّلة شفوياً.

تاسعا- تنظيم الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

٣٨- عُقدت الدورة الثامنة والأربعون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدِّرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، في فيينا، من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وألقى ممثِّل لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة

كلمةً افتتاحيةً بالنيابة عن المدير التنفيذي. كما أدلى بكلمة رئيسُ الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية.

باء- الحضور

٣٩- حضر الدورة ممثِّلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، تركيا، طاجيكستان، العراق، عُمان، قطر، كازاخستان، الكويت، لبنان، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند، اليمن.

٤٠- ومُثِّل بمراقبين كل من الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا. ومُثِّلت أيضاً دولة فلسطين بمراقب.

٤١- وحضر أيضاً ممثِّلون لمجلس وزراء الداخلية العرب والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى والاتحاد الأوروبي والإنتربول.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

٤٢- انتخبت اللجنة الفرعية بالتزكية، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: مادان لال مينا (الهند)

نائبا الرئيس: عبد اللطيف الدريبي (اليمن)

سعيد عبد الله السويدي (الإمارات العربية المتحدة)

المقرِّرة: ناغيهان إيلكنور أكديفيليوغلو (تركيا)

دال- إقرار جدول الأعمال

٤٣- أقرَّت اللجنة الفرعية، في جلستها الأولى أيضاً، جدول الأعمال التالي:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي.

٤- تنفيذ التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين.

٥- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية.

٦- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة:

(أ) تدفّقات المواد الأفيونية من أفغانستان والتدابير المضادة على الصعيد الإقليمي؛

(ب) مواصلة الرقابة على الكيمياويات السليفة والمنتجات الصيدلانية والتحدّي المتمثِّل في ظهور مؤثِّرات نفسانية جديدة؛

(ج) مواجهة التحدّيات التكنولوجية والأساليب التي يتَّبعها المتَّجِرون.

٧- تنظيم الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية.

٨- مسائل أخرى.

٩- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين.

هاء- الوثائق

٤٤- ترد في مرفق هذه الوثيقة قائمة بالوثائق التي عُرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين.

واو- اختتام الدورة

٤٥- ألقى رئيسُ الدورة الثامنة والأربعين كلمةً ختاميةً.

المرفق

قائمة بالوثائق التي عُرضت على اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدِّرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها الثامنة والأربعين

الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
UNODC/SUBCOM/48/1	٢	جدول الأعمال المؤقَّت وشروحه
UNODC/SUBCOM/48/2	٣	مذكّرة من الأمانة بشأن إحصاءات عن اتجاهات الاتّجار بالمخدِّرات في الشرقين الأدنى والأوسط وفي جنوب آسيا وغربها ووسطها
UNODC/SUBCOM/48/3	٤	تنفيذ التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين
UNODC/SUBCOM/48/4	٧	مذكّرة من الأمانة بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقَّت للدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية
UNODC/SUBCOM/48/L.1 و Add.1 إلى Add.6	٩	مشروع التقرير
UNODC/SUBCOM/48/CRP.1	٣	تقرير من الأمانة عن الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي
UNODC/SUBCOM/46/CRP.2 إلى CRP.9	٣	تقارير قُطرية